

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة بالارتباط بمشروع إنشاء خط أنابيب جديد بين معمل تكرير البترول الأميري بالسويس وميناء السويس في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة بالارتباط بمشروع إنشاء خط أنابيب جديد بين معمل تكرير البترول الأميري بالسويس وميناء السويس في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

عبدالحليم ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بنداى

مادة ٣٣ - للحصول على دبلوم العلوم الإدارية والمالية يجب على الطالب :

١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .

٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في مواد الدراسة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا قبل التحاقه بمعهد الدراسات الإدارية والمالية من دراسة بعض المواد وأداء الامتحان فيها. إذا كان قد سبق له دراستها وأدى الامتحان فيها لنيل الدبلوم الذى يحمله بشرط أن يكون برنامج دراستها فى الدبلوم واحدًا . وفى هذه الحالة تحسب له فى امتحان دبلوم العلوم الإدارية والمالية، الدرجات التى حصل عليها عند أداء الامتحان فى هذه المواد .

أحكام ختامية

مادة ٣٥ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٦ - يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه كما تلغى المراسم الصادرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المشار إليها .

مادة ٣٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فيما عدا :

(١) نظم الامتحانات التى تقررها اللائحة الداخلية فىعمل بها فى امتحانات السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

(ب) النظام الخاص باللباس المتنازة فى الحقوق ويبدأ سريانه فى السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ على الطلبة المتقولين إلى السنة الثالثة ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار